

قرار :

مادة ١ — يراعى عند إعداد مشروعات المباني العامة التي تنشئها الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والمماثلاتها العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها التي يحددها وزير الثقافة بقراره على الأقل ذلك باستكمال المبني ، أن تخصص نسبة مئوية من التكاليف التقديرية لباقي المشار إليها ، لا أقل عن الحدود التالية ، وذلك للاتفاق منها على تنفيذ أعمال الفنون التشكيلية التي يمكن إدخالها على تلك المباني :

(٠.٢٪) من الخمسين ألف جنيه الأولى من التكاليف التقديرية .

(٠.١٪) من الخمسين ألف جنيه الثانية من التكاليف التقديرية .

(٠.٠٪) من التكاليف التقديرية التي تزيد على المائة ألف جنيه بمقدار خمسة آلاف جنيه ولا تدخل قيمة الأرض في حساب التكاليف التقديرية للبني المذكورة .

ويسرى تخصيص النسب المشار إليها على المبني المنشأة حديثا قبل العمل بهذا القرار إذا كان استكمالها مازال باريلا ، وكانت جملة الأعمال المتبقية منها لا تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه ويكون التخصيص في هذه الحالة من التكاليف التقديرية للأعمال المتبقية .

وتنصي من التخصيص المبني التي تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه والمباني السكنية والمباني والمنشآت الصناعية المخصصة للإنتاج ، وبجميع مباني ومتناهات القوات المسلحة .

وعلى الجهات المشرفة على إعداد تنفيذ المبني التي يسرى عليها هذا القرار إخطار وزارة الثقافة بيان المبالغ التي خصصت لأعمال الفنون التشكيلية لكل سقى وفقا للنسب المقصوص عليها وذلك قبل بدء تنفيذه .

مادة ٢ — تحدد الجهة المختصة بتصميم المبني موضوع الأعمال الفنية ومكانها من التصميم وذلك بالاستعانة بالفنانين التشكيليين الذين ترشحهم وزارة الثقافة حسب الدور من واقع جدول تعيينه أهليتهم إذا كانت قيمة الأعمال الفنية لا تتجاوز ألف جنيه ، إذاجاوزت ذلك كان الترشيح عن طريق إقامة مسابقات فيما بينهم فيما تبعها حجم ونوعية العمل الفني المطلوب تنفيذه ، ويصدر ببروتوكول وقواعد تقييد في الجدول وإجراءات المسابقة والترشيح قرار وزير الثقافة .

مادة ٣ — تقوم كل من الجهات المشرفة على إعداد وتنفيذ مشروعات المبني التي يسرى عليها هذا القرار بالصرف على أعمال الفنون التشكيلية ، في حدود النسب المقصوص عليها في المادة (١) بما في ذلك أعمال الفنانين التشكيليين الذين يقومون بتصميم مشروعات الأعمال الفنية ويتوانون الإشراف على تنفيذها وذلك وفقا لقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة .

فإذا لم تم الجهات المقصوص عليها في الفقرة السابقة بأعمال الفنون التشكيلية المحددة أو قامت بعضها ولم تتمها باز اتخاذ الثقافة القيام بهذه

نهاية رجب حسين عبد الله .
نبغين مصطفى ماهر الغرياني .
عصام الدين محمد فهم المنشاوي .
محمود معرض محمد المحروس .
عبد العال محمد عبد العال طلبه .
إدوارد فام جتسافام .
شفيق محمد بدر الدين .
حامد حسن أحمد علام .
فتحى عطية إبراهيم عيد .
عبد البديع محمد عبد العزيز أحمد على .
محمد عبد العزيز مصطفى راشد .
محمد ثابت محمد سليمان .
محمد الباز أبو البنين أبو العاصي .
هاشم بشير عوض حسن .
محمد السيد أحمد إبراهيم .
أحمد عبد الفتاح الطيب السيد .
كامل أحمد حسين موسى .
ليلي محمد أنور بدر

مادة ٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٤٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أئمة السادات .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨ لسنة ١٩٧٥

تحصيص نسبة مئوية من تكاليف المبني العامة
لأعمال الفنون التشكيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وحيى موافقة مجلس الوزراء .

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء قرية منشأة الفكرية بمحافظة المنيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي

قرر :

مادة ١ - تلغى قرية منشأة الفكرية وتضم بكتها الحالية إلى نطاق
مدينة الفكرية بمحافظة المنيا

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له

قرر :

مادة ١ - الموافقة على قرار مجلس مدينة بنها (محافظة القليوبية)
بخلصيتي المنقديتين في ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢، ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤ بالتنازل
عن مبلغ ٨٧٥٧ جنيهاً و٥٢٠ ملناً و١٥٧٣ جنيهاً و٩٨٠ ملناً قيمة
إيجار المساكن التي يشغلها أصحاب المساكن الذين هدمت منازلهم في تنفيذ
مشروع تحسين واجهة المدينة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

الأعمال أو استكمال مالم يتم تنفيذه منها على نفقة تلك الجهات وذلك
بعد إخطارها

مادة ٤ - تشمل الأعمال الفنية التي يمكن إدخالها على المباني التصوير
بمختلف أنواعه مثل الزيت والفريسك والموزاييك واللوحات الزخرفية والنسيج
والزجاج الملون ، كما تشمل التحت سواء التماثيل المحسنة أو التحت البارز
على المواد المختلفة مثل الرخام والخشب والزجاج والنحاس والبرونز وغير ذلك
من المعادن .

وتكون الأعمال الفنية المشار إليها متدرجة وناسبة في المبنى ، ويجوز أن
تكون منفصلة عنه بشرط أن تدخل في إطار التكوين المعماري له ، ويجب
أن تعبّر هذه الأعمال عن فكرة أو موضوع محدد يكون متفقاً مع الطابع
القوي .

ولا تدخل في الأعمال الفنية الرخافر المتكررة بطريقة آلية أو الآلات
أو التروشات أو أعمال الإنارة وكذلك الأعمال الزخرفية بالحوائط
والأسقف والأرضيات مثل الكريانيس والإطارات الزخرفية وأعمال
الفسيساء والفساق ، إلا إذا كانت تعبّر عن فكرة مبتكرة أو تمثل موضوعاً
قبلياً يدخل في إطار التكوين المعماري للبني .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به
من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٩ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء قرية بي أيوب مركز أبو حاد محافظة الشرقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الإدارة المحلية والقوانين
المعدلة له

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي

قرر :

مادة ١ - إنشاء قرية بي أيوب فصلاً عن قرية كفر العزاوى مركز
أبو حاد محافظة الشرقية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأول سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات